

263423 - ما حكم تخصيص قاعة في المسجد من أجل اللعب؟

السؤال

هل يجوز السماح لطلابنا بلعب كرة القدم أو رياضات أو ألعاب أخرى في قاعات المسجد بعيداً عن القاعة الرئيسية المخصصة للصلوة، بدون التشويش أو منع أي أحد من العبادة؟ وإذا ضربنا الكرة وضررت الحائط، هل يعتبر ذلك خطيئة، إذ أن الهدف هو الحائط، أم أنه يحرم ضرب الكرة بقوه على الحائط؟

الإجابة المفصلة

من أحكام المساجد؛ أن تنزعه عن اللغو والعبث فيها.

قال الله تعالى: **(فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رَجَالٌ لَا ثُلَّهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)** النور/36 - 37.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

"(فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ) أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية الكريمة: (فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ) قال: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها. وكذا قال عكرمة، وأبو صالح، والضحاك، ونافع بن جبير، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وسفيان بن حسين، وغيرهم من علماء المفسرين "انتهى من "تفسير ابن كثير" (6/62).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

"(فِي بُيُوتِ) عظيمة فاضلة، هي أحب البقاع إليه، وهي المساجد. (أَذِنَ اللَّهُ) أي: أمر ووصى (أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ) هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها عن المجانين والصبيان الذين لا يتحرون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله "انتهى من "تفسير السعدي" (ص 569).

وبناء على هذا؛ فإن هذه الغرف التي أشرت إليها، لها حالان:

الحالة الأولى: أن يكون البانون لهذا البناء قد بنوا هذه القاعات على أنها من المسجد، ولاحقة به.

في هذه الحالة، فإنه ينهى عن هذا اللعب الذي أشرت إليه؛ لأنه من اللغو الذي ينزعه عنه المسجد، فإن المسجد لم تبن لهذا.

وقد سئلت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

"ما حكم اللعب المباح والمزاح في المسجد قصد طرد الملل وسامة النفس؟"

فأجابـتـ: المقصود من بناء المساجـد إنـما هو للصلـاة والذـكر وقراءـة القرآن وتعلـيم العلم ونحو ذلك، ويجبـ صونـها عـما يـخلـ بها المقصـدـ، وأـما المـزـاحـ والـكلـامـ الـيـسـيرـ فـيـ شيءـ مـنـ أمـورـ الدـنـيـاـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ، إـذـاـ لمـ يـحـصـلـ بـهـ أـذـيـةـ لـالمـصـلـينـ وـالـقـارـئـينـ.

وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاعـ: بـكـرـ أبوـ زـيدـ، صـالـحـ الـفـوزـانـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ آـلـ الشـيـخـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـازـ" اـنـتـهـىـ.
"فـتـاوـىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ -ـ الـمـجـمـوعـةـ الثـانـيـةـ" (5/277).

وـأـمـاـ ماـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (454)، وـمـسـلـمـ (892) أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، قـالـتـ: "لـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـاـ عـلـىـ بـابـ حـجـرـتـيـ وـالـحـبـشـةـ يـلـعـبـوـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـرـنـيـ بـرـدـائـهـ، أـنـظـرـ إـلـىـ لـعـبـهـمـ".

فـهـذـاـ لـيـسـ فـيـ إـطـلاقـ اللـعـبـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، بـلـ فـيـ رـخـصـةـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ خـاصـةـ، وـمـاـ كـانـ يـشـبـهـ مـاـ فـيـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ، وـتـدـرـيـبـ عـلـيـهـ.

قالـ الحـافـظـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـعـرـاقـيـ، رـحـمـهـ اللـهـ: "فـيـهـ جـواـزـ اللـعـبـ بـالـسـلاـحـ وـنـحـوـهـ مـنـ آـلـاتـ الـحـرـبـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـيـلـتـحـقـ بـهـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـعـيـنـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـأـنـوـاعـ الـبـرـ وـقـالـ الـمـهـلـبـ شـارـحـ الـبـخـارـيـ: الـمـسـجـدـ مـوـضـوـعـ لـأـمـرـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ فـمـاـ كـانـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـاـ يـجـمـعـ مـنـفـعـةـ الـدـيـنـ وـأـهـلـهـ فـهـوـ جـائزـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـلـعـبـ بـالـحـرـابـ مـنـ تـدـرـيـبـ الشـجـعـانـ عـلـىـ مـعـانـيـ الـحـرـوبـ وـهـيـ مـنـ الـاشـتـدـادـ لـلـعـدـوـ وـالـقـوـةـ عـلـىـ الـحـرـبـ فـهـوـ جـائزـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـغـيـرـهـ." اـنـتـهـىـ، مـنـ "طـرـحـ التـشـرـيـبـ" (7/56).

مـعـ أـنـ ذـكـرـ مـقـيـدـ أـيـضاـ بـأـلـاـ يـكـونـ فـيـ إـضـرـارـ بـالـمـسـاجـدـ، وـلـأـذـيـ لـلـمـصـلـينـ فـيـهـ.

قالـ الإـمامـ بـدـرـ الـدـيـنـ الزـرـكـشـيـ، رـحـمـهـ اللـهـ:

"يـكـرـهـ سـلـ السـيـفـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، قـالـ عـطـاءـ نـهـيـ عـنـ سـلـ السـيـفـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـفـيـهـ آـثارـ رـوـاهـاـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ، وـأـمـاـ إـقـرـارـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـبـشـةـ عـلـىـ لـعـبـهـمـ بـالـحـرـابـ وـالـسـيـوـفـ فـيـ الـمـسـاجـدـ يـوـمـ الـعـيـدـ فـهـوـ مـخـصـوصـ بـمـاـ أـقـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، مـنـ جـهـةـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ الـحـرـبـ، وـالـتـمـرـينـ فـيـهـ وـالـتـنـشـيـطـ عـلـيـهـ، فـهـوـ مـنـ بـابـ الـمـنـدـوـبـ وـيـلـتـحـقـ بـهـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـعـيـنـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـأـنـوـاعـ الـبـرـ." إـلـاـمـ السـاجـدـ بـأـحـكـامـ الـمـسـاجـدـ، لـلـزـرـكـشـيـ (355).

وقـالـ الحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ:

"وـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: جـواـزـ اللـعـبـ بـآـلـاتـ الـحـرـبـ فـيـ الـمـسـاجـدـ؛ فـاـنـ ذـكـرـ مـنـ بـابـ الـتـمـرـينـ عـلـىـ الـجـهـادـ، فـيـكـونـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ."

ويـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ: جـواـزـ تـعـلـمـ الرـمـيـ وـنـحـوـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، مـاـ لـمـ يـخـشـيـ الـأـذـيـ بـذـلـكـ لـمـنـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـإـمسـاكـ عـلـىـ نـصـالـ السـهـمـ فـيـ الـمـسـاجـدـ لـثـلـاثـ تـصـيـبـ مـسـلـماـ، وـلـهـذـاـ لـمـ تـجـرـ عـادـةـ الـمـسـلـمـينـ بـالـرـمـيـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ."

وقد قال الأوزاعي : كان عمر بن عبد العزيز يكره النصال بالعشي ، فقيل له : لم ؟ قال : لعمارة المساجد .

ولكن أن كان مسجد مهجور ليس فيه أحد ، أو كان المسجد مغلقا ليس فيه إلا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذ . والله أعلم .
"فتح الباري" لابن رجب (2/518).

الحالة الثانية:

أن يكونوا قد قصدوا من إقامة هذه القاعات أن تكون منفصلة عن المسجد، ففي هذه الحالة لا يكون لها حكم المسجد .
كما لو تم بناء مركز إسلامي ، يتضمن هذا البناء مكانا خاصا بالصلوة (مسجدًا) ، وأماكن وقاعات أخرى للاجتماعات والندوات ... وقد يكون فيه سكن الإمام.. ونحو ذلك .

فالذي ينطبق عليه أحكام المساجد هو المكان المخصص للصلوة ، دون سائر الأمكنة .

راجع لفائدة الفتوى رقم: (118685).

فإنرأى المسؤولون أن يسمحوا فيها ببعض الأنشطة الرياضية وتبيّن لهم أنه لا ضرر في ذلك على مرافق البناء ولا على رواد المركز .
فإنه لا يظهر بأس في ذلك .

وهنا .. ينصح القائمون على بناء المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية ، أن يكون البناء ليس خاصا بالصلوة فقط، بل ينبغي -مع بناء المسجد- أن يكون وافيا بجانب كبير من حاجات المسلمين في هذه البلاد، كمكان للضيافة والمبيت ، وقاعات للمحاضرات والندوات ، وقاعات أخرى تعلمية للصغرى والكبار رجالا ونساء ، وأماكن للترفيه المباح أو بعض الألعاب الرياضية المفيدة .. ونحو ذلك حتى يجد أولادهم المجتمع النظيف الذين يتعلمون فيه ويمارسون فيه الرياضة .

والله أعلم.